عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين للشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان (غدير)

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2018 / 25053
التاريخ : 2018/05/03
(.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

عقد التأسيس المعدل

للشركة العربية القطرية لانتاج الالبان (غدير)

شركة مساهمة قطرية خاصة

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنه ٢٠١٥

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ م والذي تم فيه الموافقة على تعديل مواد عقد تأسيس الشركة الموثق بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ تحت رقم (٢٧) ورقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ وعقد التأسيس المعدل والموثق بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٤م تحت رقم (٢٠١٣/١٣٣٤٥)، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الاخص قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وأحكام عقد التأسيس هذا ، والنظام الأساسي المعدل ، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

تمهيد:

اسست الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان (غدير) (شركة مساهمة قطرية خاصة) طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،وتم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (١)

إسم الشركة: الشركة العربية القطرية لانتاج الالبان (غدير) "ش.م.ق.خ" ، شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة:

١. زراعة الاعلاف.
٢. تربية المواشي المدره للالبان وانتاج الحليب.
٣. صناعة مثلجات بنيه (ايس كريم).
٤. صناعة عصير الفواكة الطبيعية الطازجه.
٥. صناعة منتجات الالبان.
٦. انتاج وتعبئة المياه المعدنية.
٧. استيراد الادوات والمعدات الخاصة بالمصنع (معدات صناعة الالبان والعصائر والمثلجات والمياة المعدنية وزراعه الاعلاف وتربية المواشي).
٨. التجارة في المواد الغذائية.
٩. التجارة في الاسمدة الزراعية.
١٠. التجارة في منتجات الالبان.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....
4 - ..... 5 - ..... 6 - .....
7 - ..... 8 - ..... 9 - .....
10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

١١. التجارة في المواد والادوات الزراعية.
١٢. انتاج محضرات مركزة لصناعة الأعلاف للدواجن والمواشي .
١٣. التجارة في المواشي الحية.
١٤. التجارة في الآيس كريم.
١٥. التجارة في الاعلاف.
١٦. التجارة في المعدات الزراعية.
١٧. التجارة في اللحوم ومنتجات اللحوم.
١٨. التجارة في استيراد مواد كيماوية متعلقة بمعالجة المياه.
١٩. التجارة في المواد الكيماويه الخاصه بالزراعه.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة فى مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة هي خمس وعشرون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد آجل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وعليه فقد تم الموافقة على تمديد مدة الشركة بخمس وعشرون سنة آخرى بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ والذي تم التأكيد عليه في محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤.

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (٨٨،٤٠٠،٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون واربعمائة ألف ريال قطري موزعاً على (٨،٨٤٠،٠٠٠) ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعون ألف سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية.

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها (٨،٨٤٠،٠٠٠) ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعون ألف سهم ، قيمتها (٨٨،٤٠٠،٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون واربعمائة ألف ريال قطري ، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....
4 - ..... 5 - ..... 6 - .....
7 - ..... 8 - ..... 9 - .....
10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

م	الإسم	الجنسية	الصفة	محل الاقامة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسهم	النسبة
١	مجموعة شركات محمد الحمد المانع ذ.م.م	قطر	شركة قطرية	الدوحة - قطر	٥٤٧٤٠٦١	٥٤،٧٤٠،٦١٠	%٦١،٩٢
٢	السيد/ حمد محمد حمد عبد الله المانع	قطر	شخص قطري	الدوحة - قطر	١٤١٤٤٠٠	١٤،١٤٤،٠٠٠	%١٦
٣	السيد/ عبد العزيز محمد حمد عبد الله المانع	قطر	شخص قطري	الدوحة - قطر	٨٧٩٨٢٠	٨،٧٩٨،٢٠٠	%٩،٩٦
٤	شركة سيمبلي أورجانيك ذ.م.م	قطر	شركة قطرية	الدوحة - قطر	٦٢٩٧١٩	٦،٢٩٧،١٩٠	%٧،١٢
٥	السيد/ عبدالله حمد محمد حمد المانع	قطر	شخص قطري	الدوحة - قطر	٤٤٢٠٠٠	٤،٤٢٠،٠٠٠	%٥

وقد تم سداد كامل القيمة الأسمية لاسهم رأس المال والمقدر بمبلغ (٨٨،٤٠٠،٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون واربعمائة ألف ريال قطري، القيمة الأسمية للسهم الواحد عشر (١٠) ريالات.

مادة (٧)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذ العقد مكملاً له وجزأ لا يتجزأ منه .

مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

مادة (٩)

حرر هذا العقد من (٤) نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخه إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة وتحفظ النسخ الأخيرة، وقد وكّل مجلس إدارة الشركة/ مكتب آل خليفة للمحاماة والاستشارات القانونية، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على تعديل عقد التأسيس من قبل إدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

حمد محمد عبد الله المانع

رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ٢ / ٥ / ٢٠١٨ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول:
الاسم:.....
الجنسية:.....
بطاقة شخصية رقم.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني:
الاسم:.....
الجنسية:.....
بطاقة شخصية رقم.....
التوقيع:.....

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2018 / 25073
التاريخ : 2018/05/03
محصر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل

للشركة العربية القطرية لانتاج الالبان (غدير)

شركة مساهمة قطرية خاصة

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنه ٢٠١٥

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ م والذي تم فيه الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ تحت رقم (٢٧) ورقم (١) بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ والنظام الأساسي المعدل والموثق بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٤م تحت رقم (٢٠١٣/١٣٣٥٠)، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الاخص قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

تمهيد:

اسست الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان (غدير) (شركة مساهمة قطرية خاصة) طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،وتم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، كما تم تعديل أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

إسم الشركة: الشركة العربية القطرية لانتاج الالبان (غدير) ،(ش.م.ق.خ) شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (٢)

غرض الشركة :

١- زراعة الاعلاف.
٢- تربية المواشي المدره للالبان وانتاج الحليب.
٣- صناعة مثلجات بنيه (ايس كريم).
٤- صناعة عصير الفواكة الطبيعية الطازجه.
٥- صناعة منتجات الالبان.
٦- انتاج وتعبئة المياه المعدنية.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....
4 - ..... 5 - ..... 6 - .....
7 - ..... 8 - ..... 9 - .....
10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

٧- استيراد الادوات والمعدات الخاصة بالمصنع (معدات صناعة الالبان والعصائر والمثلجات والمياة المعدنية وزراعه الاعلاف وتربية المواشي).
٨- التجارة في المواد الغذائية.
٩- التجارة في الاسمدة الزراعية.
١٠- التجارة في منتجات الالبان.
١١- التجارة في المواد والادوات الزراعية.
١٢- انتاج محضرات مركزة لصناعة الأعلاف للدواجن والمواشي .
١٣- التجارة في المواشي الحية.
١٤- التجارة في الآيس كريم.
١٥- التجارة في الاعلاف.
١٦- التجارة في المعدات الزراعية.
١٧- التجارة في اللحوم ومنتجات اللحوم.
١٨- التجارة في استيراد مواد كيماوية متعلقة بمعالجة المياه.
١٩- التجارة في المواد الكيماويه الخاصه بالزراعه.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة فى مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٤)

مدة الشركة هي خمس وعشرون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد آجل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وعليه فقد تم الموافقة على تمديد مدة الشركة بخمس وعشرون سنة آخرى بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ والذي تم التأكيد عليه في محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤.

مادة (٥)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (٨٨،٤٠٠،٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون واربعمائة ألف ريال قطري موزعاً على (٨،٨٤٠،٠٠٠) ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعون ألف سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية. جميعها اسهم نقدية.

مادة (٦)

اكتتب المساهمون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها (٨،٨٤٠،٠٠٠) ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعون ألف سهم ، قيمتها (٨٨،٤٠٠،٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون واربعمائة ألف ريال قطري ، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....
4 - ..... 5 - ..... 6 - .....
7 - ..... 8 - ..... 9 - .....
10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

م	الإسم	الجنسية	الصفة	محل الاقامة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسهم	النسبة
١	مجموعة شركات محمد الحمد المانع ذ.م.م	قطر	شركة قطرية	الدوحة - قطر	٥٤٧٤٠٦١	٥٤،٧٤٠،٦١٠	%٦١،٩٢
٢	السيد/ حمد محمد حمد عبد الله المانع	قطر	شخص قطري	الدوحة - قطر	١٤١٤٤٠٠	١٤،١٤٤،٠٠٠	%١٦
٣	السيد/ عبد العزيز محمد حمد عبد الله المانع	قطر	شخص قطري	الدوحة - قطر	٨٧٩٨٢٠	٨،٧٩٨،٢٠٠	%٩،٩٦
٤	شركة سيمبلي أورجانيك ذ.م.م	قطر	شركة قطرية	الدوحة - قطر	٦٢٩٧١٩	٦،٢٩٧،١٩٠	%٧،١٢
٥	السيد/ عبدالله حمد محمد حمد المانع	قطر	شخص قطري	الدوحة - قطر	٤٤٢٠٠٠	٤،٤٢٠،٠٠٠	%٥

وقد تم سداد كامل القيمة الأسمية لاسهم رأس المال والمقدر بمبلغ (٨٨،٤٠٠،٠٠٠) ثمانية وثمانون مليون واربعمائة ألف ريال قطري، القيمة الأسمية للسهم الواحد عشر (١٠) ريالات.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفى هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

الموثق

مادة (٨)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال.
يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....
4 - ..... 5 - ..... 6 - .....
7 - ..... 8 - ..... 9 - .....
10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولادارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (١٠)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. اذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
٣. اذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١١)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على ذلك، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (١٢)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٣)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لايجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٤)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة(١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة(١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

مادة(١٧)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد أسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة(١٨)

مع مراعاة احكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون إنتقال ملكية الأسهم وفقا للأوضاع والشروط الآتية :

١- يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.
٢- يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.
٣- يجوز رهن الاسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

مادة(١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

١- إصدار أسهم جديدة .
٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
٣- تحويل السندات إلى أسهم .
٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق

مادة(٢٠)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني، وتبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

خاتم التوثيق

الأطـــــــــــراف

1 -	2 -	3 - .....
4 -	5 -	6 - .....
7 -	8 -	9 - .....
10 -	11 -	12 - .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢١)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

مادة(٢٢)

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة(٢٣)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

مادة(٢٤)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة(٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩)، (١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (خمسة)أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....
4 - ..... 5 - ..... 6 - .....
7 - ..... 8 - ..... 9 - .....
10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٢٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (٣٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

كما يجوز للشريك الاعتباري في الشركة ان يرشح اكثر من شخص طبيعي لتمثيلة في مجلس الادارة طالما نسبته في المساهمة تجيز ذلك.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (٢٨)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات ،ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية .وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (٢٩)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

مادة (٣٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات)، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣١)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (٣٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (٣ أعضاء) ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦ اجتماعات) على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (٣٤)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية ، دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

الموثق

الأطـــــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٦)

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في الشركة.

مادة (٣٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٨)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٠)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية،، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية ،حيث أن لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (٤٢)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة

مادة (٤٣)

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (٤٥)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤٦)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٧)

لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة،ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

الأطـــــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٩)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٥٠)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥١)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٢)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بالطريقة أخرى يقررها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٥٣)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي فيحيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٤)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٥)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

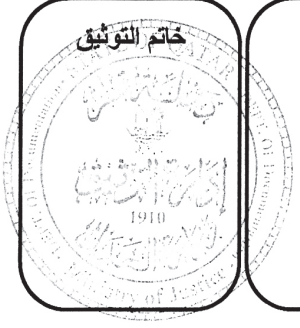

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
إدارة مراقبة الشركات

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٦)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية وبموافقة عدد من المساهمين مالكين ما لا يقل عن ٧٥% من رأس مال الشركة:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣- تمديد مدة الشركة.
٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٧)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٩)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السادس
مراقبو الحسابات

مادة (٦٠)

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٦١)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (٦٢)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٣)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٦٤)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من(أول يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة.

المادة (٦٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٦)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

المادة (٦٧)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني .
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٨)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

1 -	2 -	3 - .....
4 -	5 -	6 - .....
7 -	8 -	9 - .....
10 -	11 -	12 - .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (٦٩)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (١٠%) لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (٧٠)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (٧١)

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح .
يجوز أن يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.شريطة توزيع نسبة (٥%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٢)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:
١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٤)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٥)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٦)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٧٧)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٨)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
٢- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (٧٩)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

1 - ..... 2 - ..... 3 - .....

4 - ..... 5 - ..... 6 - .....

7 - ..... 8 - ..... 9 - .....

10 - ..... 11 - ..... 12 - .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2
محضر توثيق رقم (.....)

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.
ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٨٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٨١)

حرر هذ النظام من عدد (٥) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة. وقد وكّل مجلس إدارة الشركة/ مكتب آل خليفة للمحاماة والاستشارات القانونية، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على تعديل النظام الأساسي من قبل إدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

حمد محمد عبد الله المانع

رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ٢ / ٧ / ٢٠١٨ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول:
الاسم:.....
الجنسية:.....
بطاقة شخصية رقم.....
التوقيع:.....

الشاهد الثاني:
الاسم:.....
الجنسية:.....
بطاقة شخصية رقم.....
التوقيع:.....